جامعة الملك سعود King Saud University كلية الحقوق والعلوم السياسية	اسم الطالبة:		
	الرقم الجامعي:		الشهر: الاول
	اسم المقرر:	قانون دستوري	الشعبة: 49155

أكملي:

1. يقصد بالدولة الموحدة أي الدولة التي يكون فيها وحدة في .....المصدر التشريعي..... و .....القانون..... و .....الدستور.....
2. تنشأ الاتحادات بأداتين قانونيتين إما .....دستور..... او .....معاهدة.....
3. تصنف الحكومات من حيث مصدر السيادة الى .....فردية..... و .....أقلية.....
4. يمكن تصنيف الدساتير بشكل عام إلى صنفين رئيسيين من حيث .....التدوين..... و من حيث .....التعديل.....
5. يمكن اعتبار المنظمات الدولية كالاتحاد الاوروبي صورة من صور الاتحاد .....التعاهدي.....
6. من أضعف أنواع الاتحادات .....الشخصي.....
7. من مزايا الدستور المكتوب .....الدقة والوضوح..... و .....يعد لازما بالنسبة لبعض انواع الدول كالاتحادية.....و .....مواكب للتغيرات فيمكن تعديله أسرع من العرفي .....
8. الأصل في النظام الرئاسي ، هو عدم وجود رقابة من السلطة التشريعية على التنفيذية الا في حالات استثنائية ومن امثلتها حالتين وردت في دستور امريكا هي
   .....الموافقة على تعيين كبار الموظفين.....و .....الموافقة على المعاهدات.....
9. تنشأ الدساتير لعدة أسباب منها نتيجة لاستقلال الدولة فكل مستعمرة تحصل على استقلالها تحتاج الى وضع دستور ينظم أمورها و الانفصال وتفكك الدولة الى عدة دويلات. و الاندماج والاتحاد تحت ظل حكومة مركزية فيدرالية.
10. يتشابه الحظر الموضوعي والحظر المطلق في أن كلاهما .....أبدي/غير مشروع.....

صح أو خطأ:

1. **من الممكن أن تكون الدولة بسيطة (موحدة) ويكون نظام حكمها جمهوري في نفس الوقت.**
   صح
2. **بعد "الاعتراف بالدولة" تكتسب شخصية طبيعية مثلها مثل الانسان فتصبح قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.**
   خطا ، شخصية معنوية
3. **يقصد بالشعب المواطنون الذين يتمتعون بجنسية الدولة الاصلية وليس بالتجنيس.**
   خطا، الشعب كل من يحمل الجنسية سواء بالاصل او التجنيس
4. **كل الثورات بالضرورة ينشأ عنها وضع دستور جديد**
   خطا، بحسب هدف الثورة
5. **لا يعني ان الدستور عرفي انه لا يوجد به تشريعات مكتوبة ذات طبيعة دستورية**
   صح
6. **جميع الدساتير العرفية مرنة**
   صح

(اسئلة موضوعية): أجيبي عما يلي:

1. **ما معنى الحظر الزمني لتعديل الدستور؟ واذكري امثلة عليه.**
هو حظر تعديل بعض أو كل الدستور لفترة مؤقتة وذلك إما يكون بعد وضع الدستور مباشرة بهدف تثبيته لمدة 10 سنوات مثلا، أو مثال على بعض الدستور مثل حظر تعديل صلاحيات الحاكم في فترة النيابة عنه.

2. **متى تنشأ الدولة في القانون العام الداخلي؟**
باكتمال اركانها الثلاثة ، الشعب والاقليم والهيئة الحاكمة

3. **تكلمي عن الاعلان عن قيام الدولة.**
هو اشعار اشخاص القانون الدولي بقيام دولة جديدة بعد توافر الاركان الثلاثة الرئيسية وهو اجراء واجب تسجيله في الامم المتحدة

4. **كيف ينتخب الرئيس في الحكومات الجمهورية؟**
1. انتخاب الشعب فرداً فرداً للرئيس.
2. انتخاب بواسطة البرلمان فقط لأن الشعب اختار البرلمان فهو يمثل رأي الشعب.
3. اشتراك الشعب والبرلمان وقد يتم بطريقتين. إما عن طريق لجنة مشتركة من بعض اعضاء البرلمان وبعض افراد الشعب ينتخبهم الشعب لهذه المهمة. أو عن طريق قيام البرلمان بترشيح شخص للرئاسة ويقوم الشعب بالتصويت اما بالموافقة او الرفض.

5. **ماهو الاساس الفلسفي الذي يقوم عليه النظام المجلسي في سويسرا؟**

ايمانهم بفكرة وحدة السيادة وبالتالي وحدة السلطة في الدولة وعدم امكانية تجزئتها، ومن الطبيعي والمنطقي ان تكون السلطة في يد السلطة التشريعية لانها منتخبة وممثلة للشعب.

6. **في الفقه الدستوري، ما مدى مشروعية حظر تعديل بعض مواد الدستور بشكل دائم؟**
اغلب الفقه على ان الحظر الموضوعي غير مشروع لعدة اسباب منها انه فيه حرمان للامة من سيادتها، فيه تعدي على حق الاجيال القادمة في التعديل...الخ

7. **عللي النظام المختلط لا يمكن ان يكون في الحكومات الملكية وانما في الجمهورية فقط؟**

لان النظام المختلط يعترف بوجود رئيس دولة منتخب وهذا لا يتحقق في الانظمة الملكية.

8. **عللي: في الدساتير المرنة لا يوجد فرق في القيمة القانونية بين الدستور والقانون العادي.**
لانها جميعها تعدل بنفس الطريقة والاجراءات ومن نفس السلطة.

سؤال (مقالي): اختاري احد المواضيع التالية لتكتبي ما تعرفينه عنه بالتفصيل.

المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدستوري.

بما أن القانون الدستوري هو فرع من فروع القانون العام "الداخلي" المتعلق بالنظام داخل الدولة، قد يستغرب البعض الحديث عن المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدستوري بل ويندر وجود مؤلفات تتحدث عن المعاهدات كمصدر للقانون الدستوري. حيث أن أثر المعاهدات يمكن تصوره على النظام الخارجي للدولة وعلاقاتها السياسية ولكن يصعب على البعض تصور إلزامية المعاهدات على القانون الداخلي للدول. الا أن الاتجاه الحديث في دراسات القانون الدستوري بدأ يتجه الى أن يكون للدساتير مرجعية دولية من خلال تطبيق المعاهدات الدولية وبالأخص في مجال معاهدات حقوق الانسان. وهذا الموضوع يطرح تساؤل مهم حول القيمة القانونية التي تحتلها المعاهدات الدولية في هرم تدرج القاعدة القانونية في الدول.

ولمعرفة ذلك ينبغي الرجوع الى نصوص دستور كل دولة. فهناك دول سكتت عن توضيح قيمتها وهناك دول تجيب على هذا التساؤل صراحةً. مثلاً المادة 55 من الدستور الفرنسي منحت المعاهدات صراحةً مرتبة أعلى من القانون العادي وأدنى من الدستور. أما المادة 70 من الدستور الكويتي فمنحت المعاهدات قيمة مساوية للقانون العادي فنصت على "... وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها...". أما في السعودية ، فتنص المادة 70 من النظام الاساسي للحكم على "تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية". هذا مما جعل الفقه يفسر هذه المادة على أن السعودية تمنح المعاهدات قيمة مساوية للقانون العادي بما أن مصدرهم واحد وهو المراسيم الملكية. إلا أنه في نظرنا لا يعتبر هذا النص صريح من حيث "القيمة والقوة القانونية " للمعاهدات وانما فحوى النص وروحه تتعلق بإجراءات وكيفية إصدار المعاهدات وأنها تصدر بنفس اجراءات إصدار القوانين العادية.، ولا يستلزم ذلك المساواة بين القيمتين. وعلى ذلك نرى أنه ما زال هناك غموض في القيمة القانونية للمعاهدات الدولية التي توقع عليها المملكة و ينبغي على المشرع استدراك ذلك.

الاعتراف كركن من أركان نشوء الدولة قانونياً.

الاعتراف هو الركن الرابع من اركان الدولة والمختلف فيه، وهو يعني اعتراف الدول بظهور دولة جديدة على المسرح الدولي والتسليم بوجودها وبسيادتها والتعامل معها. وتسعى كل الدول للحصول على الاعتراف الدولي بعد اكتمال اركانها والاعلان عن وجودها، وذلك حتى تقوم بانشاء علاقات ومصالح مع الدول الاخرى وخاصة الدول المجاورة.

وكما ذكرنا فان الاعتراف يدور حوله خلاف حول مدى اهميته، هل هو منشئ للدولة؟ أم هو مجرد إقرار بالأمر الواقع. وعلى ذلك هناك نظريتان:

النظرية الاولى تسمى المنشئة، وتقوم على ان اكتمال الاركان الثلاثة للدولة ليس كافيا لوحده حتى تكتسب الدولة الشخصية القانونية الدولية، بل لا بد من الحصول على اعتراف الدول، فهو الذي يحوّل وجود الدولة المادي الى وجود قانوني. بمعنى اخر، يرى هذا الاتجاه ان من حق المجتمع الدولي ان ينظم نفسه وبالتالي يتحكم في مصير هذه الدولة الجديدة، وسبب ذلك هو ان اعضاء المجتمع الدولي هم من ينشئ قواعد القانون الدولي وبالتالي يملكون ايضا تحديد اشخاص القانون الدولي.

النظرية الثانية تسمى بالنظرية المقررة، وتقوم على اساس ان مجرد اكتمال العناصر الثلاثة للدولة فان هذا يجعلها قادرة على اكتساب الشخصية القانونية الدولية. ولكن هذا الاتجاه لا ينكر أهمية الاعتراف ولكنهم ينكرون فكرة ظانه منشئ للدولة ويرونه مجرد اقرار بالامر الواقع.

ويتفق اغلبية الفقه مع النظرية الاخيرة.